## الدرس الرابع والسبعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

إكمالًا كتابُ الجِهادِ

**٤١٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ؛ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا)) .**

**********

لا نزال في ((**كِتَابُ الجِهادِ**)) وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى جملةً من الأحاديث إلى أن قال : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((**أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا**)) ؛ أولًا الزبير وعبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة ، وهم أفضل الصحابة رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين ، ويقال لهم «العشرة المبشرين بالجنة» مع وجود صحبٍ آخرين بشروا بالجنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام بشرهم بالجنة في مجلس واحد ، عدَّهم واحدا واحدا وبشَّر كلًا منهما بالجنة .

يقول أنس ((**أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ**)) أي أذى القمل لهما وتضرُّر أبدانهما بسبب القمل ((فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ)) يقول أنس تأكيدا لهذا الأمر ((وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا)) .

وقوله «فَرَخَّصَ لَهُمَا» هذا يفيد أن الأصل أن الحرير محرم على الرجال، والرخصة إنما تكون من شيء ممنوع ((فَرَخَّصَ لَهُمَا النبي صلى الله عليه وسلم فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ)) وهذا داخل في القاعدة أن الضرورة تبيح المحظور وتقدَّر بقدرها ، فلما كانت حاجتهما اشتدت للباس يكون

أخف من غيره بسبب ما أصاب بدنهما من أذى القمل رخَّص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير وهما على هذه الحال متأذيين من القمل رضي الله عنهما وأرضاهما .

قال رحمه الله تعالى :

**٤١٤ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَالِصاً ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ »** .

**********

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ((**كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ**)) ؛ الفيء تارة يطلق على الغنمة ، وتارة يطلق على ما كان عن غير جهاد مثل ما حصل في قصة بني النضير لما نكثوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وتآمروا على قتله صلى الله عليه وسلم في قصة معروفة فحاصرهم النبي عليه الصلاة والسلام ثم أجلاهم من المدينة ، فكان المال الذي تركوه في ديارهم أو في بيوتهم فيئًا أفاء الله سبحانه وتعالى به على المسلمين لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ، والإيجاف: الإسراع فلم يحصل أن انطلقوا لغزو وقتال وإنما جاءهم فيئًا أفاء الله سبحانه وتعالى به على المسلمين ((لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ)) والركاب: هي الإبل .

((**وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَالِصاً**)) يعني لا يكون حكمها حكم الغنيمة وإنما هي للرسول عليه الصلاة والسلام خاصة يصرفها في مصالح المسلمين العامة حسب الأهم فالأهم كما سيأتي ويكون للإمام منه ما يكفيه في نفسه وأيضا من يمون .

((**فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً**)) وهذا فيه جواز ادِّخار المعيشة وادخار القوت أن يشتري الإنسان مثلا شيئا من القوت لمدة شهر أو لمدة شهرين ويدخره لحاجته وحاجة أهله هذا أمر لا حرج فيه ولا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى لأن النبي عليه الصلاة والسلام وهو سيد المتوكلين وإمامهم فعل ذلك صلوات الله وسلامه عليه .

((**فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ**)) والمراد بالكراع الخيل ، والعرب تسمي الجسم ببعض أجزاءه ، فالكراع جزء من الخيل فقال ((مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ )) يعني في الخيل ، سمى الخيل ببعض أجزاء الخيل .

((وَالسِّلاحِ)) وهذا صرفٌ للفيء ما بقي منه في مصالح المسلمين حسب الأهم فالأهم .

قال (( **ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) .

قال رحمه الله تعالى :

**٤١٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى». قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»** .

**********

ثم أورد رحمه الله حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**أَجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**)) وبنو زريق بطن من الأنصار .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى» أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا كله من التهيؤ للحرب والاستعداد له والتمرين عليه والتمييز أيضا بين الخيل وتدريبها وتمرينها والتمييز بين أيضا ما كان منها مضمرًا وما لم يكن مضمرا ، والمضمَّر: ما اعتُني به عناية خاصة بطعامه في إعطائه الطعام حتى يسمن ثم تقليل الطعام حتى يضمر وتكون ذلك عن قوة ونشاط في الخيل وتتحمل في العدو مسافات كثيرة أكثر مما لم يضمَّر من الخيل ، ولهذا لما أجرى عليه الصلاة والسلام الخيل في السباق تمرينا وتدريبا وتهيئة للقتال قسمها إلى قسمين : المضمر مسافته أطول وغير المضمر مسافته أقصر ؛ فالمضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع وغير المضمر من الثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.

قَالَ سُفْيَانُ وهو من رواة الحديث : «**مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ**» والميل بالكيلو متر يساوي الميل الواحد : اثنين كيلو إلا قليل . فالمضمرة خمسة أميال يعني قرابة العشرة كيلو المسافة التي حددت لها ، وغير المضمرة اثنين كيلو تقريبا . قَالَ سُفْيَانُ : «**مِنَ الْحَفْيَاءِ**

**إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»** ويستفاد من هذا الحديث مشروعية التهيؤ والتمرين والتدريب ومعرفة فنون الحرب والعلوم الحربية ، ولكل زمان ما يناسبه من عتاد وسلاح ؛ فهذا الحديث يعتبر من الأصول التي يستفاد منها في هذا الباب التهيؤ والتمرين والتدريب وتهيئة الجند وتعليمهم مثلا على الأسلحة وتمرينهم عليها كله من الاستعداد وهو داخل في عموم قول الله عز وجل ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠] .

قال رحمه الله تعالى :

**٤١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي))** .

**********

ثم أورد هذا الحديث عَنْ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **((عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ))** أي في جملة من عرض على النبي صلى الله عليه وسلم من الشبان من يصلح أن يدخل في القتال ومن لا يصلح ، فلم يجزه النبي عليه الصلاة والسلام لأنه كان في حينها في الرابعة عشرة من عمره أي دون الخامسة عشرة، لم يصل إلى سن البلوغ وهو سن التكليف ، وهو سن يكلف فيه لأنه بلغ مبلغ المسؤولية وهو سن الخامسة عشرة ، فلما عُرض على النبي عليه الصلاة والسلام يوم أحد قال **((وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنة فَلَمْ يُجِزْنِي))** لأنه لم يصل إلى سن البلوغ ، وجاءت رواية في صحيح ابن حبان وهي ثابتة قال ((لم يرني بلغْت)) **((وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي))** يستفاد من هذا الحديث : أن من بلغ الخامسة عشرة من عمره فقد بلغ وأصبح مكلفًا ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما عُرض عليه ابن عمر لم يره قد بلغ في الرابعة عشرة ، ولما عرض عليه في المعركة الأخرى التي هي الخندق وهوم ابن خمسة عشرة سنة أجازه لأنه رأى أنه قد بلغ . ولهذا يؤخذ من هذا الحديث أن من بلغ الخامسة عشرة من عمره فقد وصل إلى سن البلوغ وهو سن التكليف . وأيضا

يعرف البلوغ بالإنبات إنبات الشعر حول القبل ، وأيضا يعرف بإنزال المني ؛ فهذه ثلاث علامات يعرف بها البلوغ : إما بلوغ الخامسة عشرة من العمر كما يدل لذلك هذا الحديث ، أو الإنبات إنبات الشعر حول القبل أو إنزال المني ، والمرأة تزيد على ذلك بعلامة رابعة وهي نزول الحيض .

قال رحمه الله تعالى :

**٤١٧ – وَعَنْهُ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً)) .**

**********

ثم أورد هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً**)) النفل يطلق تارة على الغنيمة كما هو في هذا الحديث أُطلق النفل هنا وأريد الغنيمة ، ويطلق على ما يزيده الإمام على سهامهم التي يأخذونها من الغنيمة كما سيأتي في الحديث قريبا .

قال وعنه ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فِي النَّفَلِ** يعني الغنيمة **لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ**)) ؛ سهمين أي غير سهم الراكب ، لأن صاحب الفرس له سهم ولفرسه سهمان لما يحصل للفرس من البلاء العظيم الكر والفر والنكاية بالأعداء وعظم الإثخان فيهم ، فللفارس سهمين أي سهمان للخيل وسهم لصاحب الخيل فهذه ثلاثة أسهم لمن كان على خيل له ثلاثة أسهم : سهم عنه وسهمان عن فرسه .

((**وَلِلرَّجُلِ سَهْماً**)) الرجل الذي على قدميه أو على إبل أو على بغل أو نحو ذلك هذا له سهم واحد ، أما من كان على خيل فله ثلاثة أسهم : سهمين عن الفرس وسهم عنه هو ، وهذا التمييز له لما في الخيل من الأثر العظيم والنكاية في العدو .

قال رحمه الله تعالى :

**٤١٨ – وَعَنْهُ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ)) .**

**********

هذا الحديث حديث ابن عمر أطلق فيه النفل وأريد به ما يعطيه الإمام زيادةً على السهم الذي يكون في الغنيمة تقديرًا لأعمالهم وجهودهم التي تميزوا بها . ففي هذا الحديث ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَفِّلُ**)) أي يزيد ((**بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ**)) ؛ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ: القسم الذي يكون في الغنيمة .

قال رحمه الله تعالى :

**٤١٩ – عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))** .

**********

ثم أورد حديث أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**)) قول النبي عليه الصلاة والسلام ((ليس منا)) هذا يدل على ان الأمر من الكبائر ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقول ((ليس منا)) ولا أيضا ينفي الإيمان ((لا يؤمن)) ونحو هذا إلا فيما هو كبير من كبائر الذنوب . فهذا الحديث يفيد أن من يحمل السلاح على المسلمين شقًا للعصا وخروجًا على الإمام ونزعًا لليد من الطاعة وافتياتًا على ولي الأمر وإشهارًا للسلاح على المسلمين هذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظائم الآثام .

وحمل السلاح على المسلمين يتنافى مع الرحمة المطلوبة من المسلم تجاه إخوانه المسلمين ، فالمسلمون يتراحمون ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) ، أما إذا رأى في المجتمع المنكرات ثم أخذ يقتل ومثل الآن يفجِّر أو ما إلى ذلك هذا ما في قلبه رحمه ، لو كان في قلبه رحمه لعمل بالإصلاح فيهم والنصح لهم وإنقاذهم من هذه الكبائر ، لا أن يعمل مثل هذه الأعمال فيعجِّل بلقائهم لله سبحانه وتعالى وهم على هذه الحال ، أين الرحمة فيمن كانت هذه حاله !! ولهذا من يصنع هذه الأعمال لم تتحقق فيه الأخوة الإيمانية والرابطة الدينية والرحمة التي هي مطلوبة بين

المسلمين ، ولهذا كان جرمه من أعظم الجرم ، ولهذا قال ((ليس منا)) ، ولا يقول عليه الصلاة والسلام ((ليس منا)) إلا فيما هو من كبائر الذنوب .

وهذا الحديث يدل على الفساد العريض والشر العظيم الذي يتبنَّاه الخوارج على مر العصور في مسالكهم البعيدة عن رحمة الإسلام وعن رفق الدين واللطف بالمسلمين والرحمة بهم والحرص على هدايتهم واستصلاحهم ودلالتهم للخير ، فالخوارج من أبعد الناس عن ذلك لما قام في قلوبهم من الشر المتجبر الذي يتولد عنه مثل هذه الأعمال التي فاعلها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) ، أما الذي من المسلمين وعلى نهجهم وعلى طريقتهم هو الذي يرحمهم ويعمل على أن يبقى معهم في جماعتهم ويعمل على إصلاح الفساد الذي فيهم والخلل الذي فيهم بالرحمة واللطف والأناة والدعوة بالحسنى والتلطف وغير ذلك من المعاني .

قال رحمه الله تعالى :

**٤٢٠ – وعَنْه رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))** .

**********

ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه ((**أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) هذا فيه أن الجهاد كسائر الطاعات لا يقبله الله من العامل مهما أبلى في الجهاد من البلاء والنكاية في العدو والإثخان فيهم فإن الله لا يقبل عمله إلا إذا ابتغى به وجهه سبحانه وتعالى ، فالله لا يقبل من العمل لا الجهاد ولا غيره إلا بالإخلاص ، وفي الحديث القدسي يقول الله : ((أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)) . فالذي ((يُقَاتِلُ شَجَاعَةً)) يعني من أجل أن يقال جريء وشجاع

ومقدام هذا غرضه في القتال ، أو ((يُقَاتِلُ حَمِيَّةً)) يعني حمية جاهلية نصرة جاهلية ، أو ((يُقَاتِلُ رِيَاءً)) من أجل الرياء والسمعة .

قالوا «أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: ((**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) ؛ ومن القتال المشروع الذي هو في سبيل الله عز وجل دفاع الإنسان عن عرضه وأرضه وأهله وبلده من عدوان المعتدين وظلم الظالمين هذا داخل ، وقد جاء في الحديث : ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))

قال رحمه الله:

## كِتَابُ الْعِتْقِ

**٤٢١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))** .

**********

قال رحمه الله ((**كِتَابُ الْعِتْقِ**)) ؛ والمراد بالعتق: تحرير الرقبة المؤمنة وتخليصها من الرق . وهذا من الأمور الذي تتشوف له الشريعة ، وتجد في النصوص التشويق له والترغيب فيه والحث ، بل يأتي العتق في مقدمة الكفارات من عناية الشريعة فيه ، ورُتبت عليه الأجور العظيمة والثواب الجزيل ، قد جاء في الصحيحين عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ)) وهذا فيه ثواب العتق وعظيم الأجر الذي يترتب عليه عند الله عز وجل وحث الشريعة عليه وترغيبها فيه، وقد جاء فيه أحاديث كثيرة تدل على عظيم فضله وثوابه عند الله سبحانه وتعالى .

أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ**)) يعني كان مثلا ثلاثة أو أربعة مشتركين في عبد كلٌ منه له نصيب في هذا العبد مشتركون فيه ، فأعتق نصيبه يعني مثلا له ربع هذا العبد فأعتق نصيبه كيف يكون الأمر؟ لنفرض أن نصيبه الربع مثلا فأعتق نصيبه فكيف يكون الأمر ؟ الآن أصبح بعتق ربعه أصبح مبعَّض بعضه رقيق وبعضه معتق ، فإذا أعتق نصيبه من عبدٍ كيف

يكون الأمر ؟ قال ((**فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ**)) إذا كان هذا الذي أعتق نصيبه لنفرض أنه الربع إن كان المعتِق صاحب مال يقوَّم العبد يُنظر في قيمته ((قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ)) معنى قيمة عدل يعني لا زيادة ولا نقصان ، ينظر في مثيله كم قيمته ؟ يقوم قيمة عدل يعني لا زيادة فيها ولا نقصان ((**فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ**)) إن كان عنده مال يعطيهم حصصهم حتى يعتُق العبد كله ويتم إحسانه لهذا العبد ويفوز أيضا هو بالثواب ثواب عتقه ، فإذا أعتق نصيبه جاءت الشريعة بحثه إن كان عنده مال إن كان موسرا ، أما إذا كان غير موسر له حكم آخر ، لكن إن كان موسرا عنده مال فإنه يقوم العبد ينظر في كم قيمة مثله بالسواسية لا زيادة ولا نقصان فيعطي الشركاء حصصهم يعطيهم مال ((**وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ**)) ويكون له ثواب عتق هذا العبد . ((**وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**)) يعني عتق نصيبه والباقي لم يعتق ويصبح العبد مبعَّضا بعضه معتق وبعضه رقيق ليس معتقا ، فإذا كان المعتِق لنصيبه موسرًا عتق الباقي ويقوَّم وتُدفع القيمة للشركاء بحسب حصصهم هذا إن كان موسرا ، أما إن كان غير موسر فإنه قد عتق من العبد ما عتق .

قال رحمه الله تعالى :

**٤٢٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِقَيْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ))** .

**********

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ** )) يعني حظا ونصيبا له مثل ما سبق في الحديث الذي قبله ((أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)) .

((**فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ**)) مثل ما مر معنا في الحديث الذي قبله إن كان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل ، هذا إذا كان موسرا فأعطى شركاءه حصصهم .

((**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ**)) أصبح كما دل الحديث الأول العبد مبعَّضا ، لكن هذا الحديث حديث أبي هريرة أرشد إلى طريقة أخرى يحصل بها العتق ، في الحديث الأول أرشد إن كان

موسرا يقوّم ويدفع للشركاء حصصهم ويعتق العبد ، وإن لم يكن موسرًا عتق من العبد ما عتق وأصبح العبد مبعضا ، لكن هذا الحديث حديث أبي هريرة فيه طريقة أخرى ايضا يمكن إذا لم تتهيأ الأولى أن يعتق العبد وهي : ((**قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ** أي المملوك **غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**)) استسعي يعني طُلب منه إن كان مثلا يحسن صنعة من الصنعات إما النجارة أو الخياطة أو الحدادة أو غير ذلك من أعمال أن يعمل ويأتي بالقدر الذي قوِّم للشركاء يسلِّمه لهم ، فإذا سلَّمه لهم ماذا يحصل يعتق حينئذ كله . وإن لم يختر العبد السعاية؟ لأنه قال ((غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)) لا يشق عليه بالعمل ، إذا قال أنا ما عندي نشاط أو ما عندي تمكن أنني أعمل ماذا يكون الأمر حينئذ ؟ يبقى مبعَّضا مثل ما دل على ذلك الحديث الأول .

قال رحمه الله تعالى :

**٤٢٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: ((دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ ، وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً عنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ؛ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ))** .

**********

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب والكتاب كله بهذا الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: ((**دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ**)) ؛ معنى «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ» يعني أعتقه عن دبر ، والمراد بالدبر هنا دُبر حياة المعتِق التي هي الموت . فمعنى «مدبَّر» أي أعتقه عتقا معلقا بموته يقول "هذا العبد هو عتيق إذا مت " يعلق عتقه بالموت ، وهذا النوع من العتق هو مثل الوصية وحكمه حكم الوصية ، الوصية التي بالثلث فما دون .

فرجل من الأنصار دبَّر غلامًا له يعني أعتقه عن دبر ، والمراد بالعتق عن دبر تعليق العتق بالموت .

قال وَفِي لَفْظٍ: ((**بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً عنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ** )) يعني كان هذا الذي أعتق عن دبر كان محتاجًا ما عنده مال غير هذا الغلام ، وكونه أعتقه عن دبر هذا مثل ما قدمت حكمه حكم الوصية ، والوصية للمرء أن

يرجع فيها ، يعني لو أوصى رجل مثلا بالثلث له أن يرجع في الوصية بخلاف الوقف ، فهذا يشبه الوصية ، أعتقه عن دبر يعني كأنه أوصى أنه معتق إذا مات ، فلما كان حكمه كحكم الوصية له أن يرجع في ذلك كما هو الشأن في الوصية رد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، رد هذا العتق المعلق بالموت رده النبي صلى الله عليه وسلم لأن الرجل محتاج هو وأهل بيته وولده في حاجة .

((**فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ**)) هو الآن أعتقه عن دبر فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه مثل الوصية والوصية لصاحبها أن يرجع فيها إذا كان تبين له احتياج لما أوصى به له أن يرجع بخلاف الوقف ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وباع الغلام بثمانمائة درهم ((**ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ**)) لأنه عليه الصلاة والسلام أدرك أن الرجل فعل ذلك وهو محتاج ، وهو وأهل بيته وولده أولى بذلك ، فباعه النبي عليه الصلاة والسلام باع ذلك الغلام بثمانمائة درهم وأرسل بالثمن إلى ذلك الرجل وأمره أن ينفق على نفسه مثل جاء في الحديث في بعض رواياته قال : ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا)) يعني تصدق هنا وهناك ، لكن يبدأ الإنسان بنفسه ومن يعول أولى له أن يعتق هذا العبد عن حاجة إلى المال هو وأهله وولده . ولهذا قال في صفته للحديث ((لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ)) أي كان محتاجا ، فراعى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته وحاجة أهله وولده ورد ذلك العتق الذي عن دبر وباعه عليه الصلاة والسلام وأرسل له بثمنه وأمره أن ينفقه على نفسه وعلى أهله.

وبهذا ينتهي ما يتعلق بهذا الكتاب ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا وأن يزيدنا علما ، وأن يصلح لنا شأننا كله وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيما ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وولاة أمرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا ، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .